

يمنح الذكر من العاملين في الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة علاوة أولاد قيمتها (50 د.ك) عن كل ولد وحتى الولد السابع، وتزداد هذه العلاوة عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة بنسبة (100 %) من قيمتها ويستثنوا من الحد الأقصى لعدد الأولاد.

ويستمر صرف علاوة الأولاد لمن يتقاضاها حالياً من العاملين في تلك الجهات عن أكثر من سبعة أولاد، وذلك بصفة شخصية.

ومع مراعاة ما ورد في الفقرتين السابقتين تسري باقي القواعد والأحكام المعمول بها حالياً في شأن هذه العلاوة على الجهات المذكورة.

الكويت